بشركتهم من الاول والثانية انتهى فإن كان الثانية يشتغل عن الاول او اخذ فقال اللخمي في تبصرته في باب القراض ويصح
ان يقلع القراض بماله اذا كان قادرا على التجر بهما وان كان لا يقدر على التجر بالثاني من مال القراض لم يكن له ان
يعمل ويتجر في الثانية ويعطل الاول وان لم يكن عليه في الاول سوى راس المال من المذهب وعلى القول الاخر يكون عليه جزء
ما حرمه من الربح وكذلك ان تجر في الاول ثم اشتغل بالثانية عن بيع الاول حتى نزل سوقه فيختلف هل يضمن العامل ما
حط السوق لانه حرمه ذلك وان خسر لاجل شغله عنه ضمنه وكذلك اذا اخذ قراضا بعد قراض فلا يجمع من الثاني جزءا
كان يقدر على التجر وان كان لا يقدر الا على التجر في احدهما منع من التجر في الثانية فان فعل ضمن ما كان في الاول
من ضيعة او نزول اسواق او خسارة نحو ما تقدم وان اشتغل بالاول وعطل الثانية ضمن قدر ما حرمه من ربح على
أشهر القولين وان ضاع ضمنه لانه متعد في اخذه ومن الذي يعلم ان في يده قراضا لغيره او لم يعلم ولم يعلمه انه
عن القيام بالحالين انتهى ونقله ابن عرفة واقتصر عليه ونصه اللخمي لمن خلطهما بماله ان قدر على التجر بهما وان عجز عن
التجر بالثاني ابو بعليه منع من خلطه فان تجر في الثانية وعطل الاول فلا شيء عليه على المشهور وعلى القول الاخر يغرم جزء
ما حرمه من الربح وان تجر بالاول واشتغل بالثاني عن بيع الاول حتى نزل سوقه او فسد ففي ضمانه نقصه او كلفه
خسر القولان واخذ قراضا بعد قراض فلان قدر على التجر بهما وان منع من التجر بالثانية فان فعل ففي ضمانه ما حل
الاول ونزول سوقه او فساده ما تقدم وان اشتغل بالاول ضمن للثاني الثاني ان يعلم الثاني بيده قراضا لغيره
او علمه ولم يعلمه عجزه عن القيام بالحالين انتهى والله اعلم قوله **فإن تعدد فالربح كالعمل** قال في
المدونة وان قارضت رجلين على ان للاول نصف الربح ولاحدهما الثلث وللاخر السدس لم يجز كما لو اشترطا العمل
ملأن على مثل هذا لم يجز لان احدهما يأخذ ربح بعض صاحبه بغير شيء انتهى ابو الحسن قوله على ان الاعلى
ان اشترط رب المال على العاملين واما في الصورة الثانية فانما هو بين العاملين خاصة وظاهر الكتاب ان الحكم
فيهما سواء انتهى ثم قال في الامهات وانما يجوز من هذا اذا عملا على ما يجوز في الشركة فيهما قال عياض قال بعضهم
حملهما على قدر اجزائهما من الربح ونحوه لمحمد بن سحنون في سماع اصبغ لا خير فيه فان عمل مضى وقال بعض شيوخنا
المتأخرين الصواب جوازه انتهى وبعض شيوخنا هنا المشار اليه ابن رشد كذا نسبه في التوضيح قال محمد وابن حبيب
يقسم الربح على ما عملا ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله على العامل وقال محمد بن خالد بن عاصم
وقال ابن حبيب بل يردان الى حكم القراض الفاسد ثم اختلف هولاء فقال التونسي يكونان اجيرين وقال بعض شيوخنا
من اصحابنا ابن عبد السلام وقول التونسي الحكم عندي واجرى على قواعد المذهب انتهى وهو الجاري على ما قدمه الشيخ
في قوله وفي ما فسد غيره اجرة مثله والله اعلم قوله **لغير اهل** فان سافر من بلد له فيها اهل الى بلد له بها اهل ايضا
فلا نفقة في ذهابه ولا في رجوعه ولو اخذه من بلد ليس فيها اهله ثم خرج الى بلد له فيها اهل فلا نفقة له في ذهابه
ولا في اقامته وله النفقة في رجوعه قاله في المدونة قوله **لا دواء** قال ابو الحسن قال الباجي ولو احتجم و

راسه

ـرأسه ويصوم ويدخل الحمام ان احتاج اليه انتهى وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب وللعامل نفقته في السفر
وفي اقامته بغير وطنه في المال [illegible] في المدونة بالمعروف اي من طعام وشراب وركوبه ومسكنه
اشهب عن مالك وحجامته وحمامه قالوا وغسل ثوبه وان انتهى قوله **والكل** فيفسخه قبل العمل نحوه لابن
الحاجب قال في التوضيح اي بعد والرجوع اذا كان العقد غير لازم فلا يتعلق عليه الفسخ اما بكرين الحيازة
[illegible] وان تزود لسفره ولم يكتر بعضه واما العامل فليس له فسخ العقد ايضا قال في التوضيح اللخمي لرب
رب المال راس ماله وقوله يكتري معنوه انه اذا اكترى فليس له الفسخ ولو قال رب المال انا انفق عليه حتى
انه رد او خسره ارجع وانا انفق عليك انتهى قوله والقول للعامل في تلفه وخسره ورده وهل بعلما
في دعوى الرد فيختلف اتفاقا قاله ابن الحاجب واما في التلف فاجراه ابن الحاجب على الخلاف في ايمان التهم
تنبيهات الاول حكم المبضع معه حكم المقارض في دعوى الرد والتلف كما تقدم في العارية الثالث قولهم انه
يقبل قوله في رد المال يعني اذا قبضه بغير بينة وقد تقدم كلام القاضي عبد الوهاب في الوكالة وكلام ابن
رشد في العارية ومنها ان ادعى انه رد جميعه او رد بعضه وكان الباقي لا يفي براس المال والربح بالرد
واما الوكالة يفي براس المال لكان القول قول رب المال مدعما في المال [illegible] قال في المدونة في كتاب القراض وان قال
العامل رددت اليك راس مالك والذي بيدي ربح وقال رب المال لم تدفع الي شيئا صدق رب المال مدعما في المال ربحه وعلى
العامل البينة قال ابن يونس وحكي عن القابسي انه قال ما في يديه معنوا ربح ثمن لا نه اقر انه حق رب المال فلم
يصدق بعد واما لو قال رددت اليك المال وحصتك من الربح وما في يدي حصتي من الربح لكان القول قول العامل اذا
كان قبضه بغير بينة كما لو لم يكن في المال ربح فادعى انه رده الى صاحبه لكان القول قوله مع يمينه انتهى وقال
اللخمي في تبصرته بعد ذكر كلام المدونة وينبغي ان يقبل قوله وكذلك اذا قال معنوا ربح وكما لو قال رددت
بعض راس المال ولا يعرف هو قوله رددت راس المال وجميعه دون الربح اولم اربح شيئا او ربحت وسلمت اليك راس
المال ونصيبك من الربح وقد قال مالك في كتاب محمد في المساقي يقول بعد جذاذ الثمرة لصاحب الحائط قد دفعت
اليك نصيبك فالقول قول العامل وان كان يقول هذا الذي بيدي نصيبي فكذلك العراض انتهى قال ابن عرفة بعد
ذكر ما تقدم وفي قبول دعوى العامل رد المال مع بقاء ربح بيده ثالثها ان ادعى رده مع حظ رب المال منه اللخمي
مع ظاهر للقابسي انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او
دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله يريد انه اذا ان يقول له رددت اليك راس المال والذي بيدي
ربح وقال رب المال لم ترد الي شيئا صدق رب المال ما ادعى في المال ربح وعلى العامل البينة وهذا ما نص عليه في المدونة
انتهى وقال ابو الحسن في شرح قوله في المدونة في كتاب الوديعة ومن بيده وديعة لرجل فقال رددت ذلك اليك فهو مصدق
ظاهره كان قبل المفاصلة او بعد المفاصلة قال في كتاب القراض وان قال العامل رددت اليك راس مالك وما بيدي